

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ « قانونى » الخاص ببيان صنف القطن
المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٧٧١)
بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات الوجه البحرى
ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبني سويف
مع حدود محافظة الجيزة هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف
ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحليج منها
وباقى الثمن يودع فى خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى